فيه فلو انه كان نصا لامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث
واحد والاثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني
الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق
مع قول مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي لا يعذب الله به
الا العصاة فلا ينبغي لعبد ان يتضمخ بما تاثرها لاسيما ان سخن بالنجاسة فافهم
ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب
الامام ابي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعي واحمد بشرطه وفي الرواية
الاخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف مع قول الامام مالك انه مطهر
فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع
الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في
الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا
يناسب كل من كمل في مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب احدا ان يتضمخ
بالبصاق او المخاط او الصنان ويقوم يتناجى به والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة
فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله او عم البدن
غبار السرجين او دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه ووجه من قال بصحة الطهارة
بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خروج
الخطايا امرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما يشهد فمن
منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالاول
خاص باهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال
ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة او مخففة الاخذ بالاحتياط
للمتوضي به مثلا فانه لو كشف له لرآها المنصاة التي تشكو الطهارة منها
للعوام كالماء الذي القي فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات حتى صارت
رايحته منتنة رضي الله عن الامام ابي حنيفة ورحم اصحابه حيث قسموا النجاسة
الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كباير او صغاير فمثال غسالة
الكباير مثال ميتة الكلاب او بولها ومثال غسالة الصغاير مثال ميتة غير

الكلاب

الكلاب من ساير الحيوانات الماكولة او غير الماكولة ووجه كون الغسالة المذكورة
كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضي به مثلا لاحتمال ان يكون
ذلك غسالة كبيرة من الكباير ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة
احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه
من قال انه يجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضي اكثر من ذلك
الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه او خلاف الاولى
فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث والصيبان
ومثل ذلك لا يوثر في الماء تغييرا يظهر لنا في العادة ومن ذلك سمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول اعلم يا اخي ان الطهارة ما شرعت لنا لاصالة الا
لتزيد اعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذي خرجت
فيه الخطايا حسا وكشفا او تقديرا وايمانا لا يزيد الاعضاء الا تقذيرا وقبحا
تبعا لقبح تلك الخطايا التي خرجت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر
منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب
باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب او هر او فار
او نحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرجت من كباير
وصغاير ومكروهات وخلاف الاولى فقلت له فاذن كلام الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل
فقال رضي الله عنه نعم كان ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا
راى الماء الذي يتوضى منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرجت في الماء
ويميز غسالة الكباير عن الصغاير والصغاير عن المكروهات والمكروهات عن
خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل
مطهرة جامع الكوفة فراى شابا يتوضى فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي
تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك وراى غسالة شخص اخر
فقال له يا اخي تب من شرب الخمر وسماع الات اللهو فقال تبت منها فكانت
هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سال الله
تعالى ان يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوءات الناس فاجابه الله
الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعا لما يراه فذخر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)